

تأمين الأخطار غير المشروعة: نحو إعادة تفسير النظام العام في ضوء حماية الضحايا الأبرياء وحرية التعاقد

Unlawful Risk Insurance: Towards a Reinterpretation of Public Order in
Light of the Protection of Innocent Victims and Freedom of Contract

أ.د. حيدر فليح حسن

الباحثة: نرجس علي محمد

كلية القانون - جامعة بغداد

كلية القانون - جامعة بغداد

narges.ali1802@colaw.uobaghdad.edu.iq

dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/٣٠

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/١١

الملخص:

يُثير موضوع التأمين ضد الأخطار غير المشروعة جدلاً فقهيًا وقضائياً بين اتجاهين متباينين: الأول يرى بطلان تغطية هذه الأخطار لمساسها بالنظام العام أو الآداب، بينما يدعو الثاني - الذي يتناوله هذا البحث بالتحليل - إلى إمكانية تغطية هذه الأخطار في أحوال محددة، انطلاقاً من اعتبارات تعاقدية وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالاستناد إلى وجوب تعويض الغير المتضرر - الضحية - الذي لا علاقة له بالفعل غير المشروع.

وفي هذا السياق يُبرز بحثنا هذا أن الاعتبارات التعاقدية قادرة على تبرير تغطية بعض الأخطار ذات الطابع غير المشروع، بشرط أن يكون الهدف من ذلك تحقيق مصلحة مشروعة لا تتعارض مع أسس النظام العام في جوهره، وهو ما وجد صداه في بعض التطبيقات القضائية المقارنة، وبالأخص في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

كما يهدف إلى بيان مشروعية هذا الاتجاه الذي يضع في مقدمة أولوياته تحقيق العدالة التأمينية، من خلال ضمان حصول الضحايا على حقوقهم بشكل كامل، حتى لو كان مصدر الضرر ناجماً عن خطر غير مشروع، كما يسعى هذا البحث إلى بيان أن التمسك المطلق بحظر تغطية هذه الأخطار قد يؤدي إلى نتائج مجحفة بالغير، سيما في الأحوال التي لا يسع الضحية فيها تقادي الضرر، الأمر الذي يبرر تدخل شركات التأمين لتحمل عبء التعويض.

الكلمات المفتاحية: الخطر غير المشروع، التأمين، العقد شريعة المتعاقدين، تعويض الضحايا

الابرياء، النظام العام.

Abstract:

The issue of insurance against unlawful risks raises a jurisprudential and judicial debate between two opposing trends: the first considers coverage of these risks invalid due to their impact on public order or morals, while the second—which this research analyzes—calls for the possibility of covering these risks in specific



circumstances, based on contractual considerations in accordance with the principle that the contract is the law of the contracting parties, and based on the obligation to compensate the harmed third party—the victim—who has no connection to the unlawful act.

In this context, our research highlights that contractual considerations can justify coverage of some unlawful risks, provided that the goal is to achieve a legitimate interest that does not conflict with the fundamental principles of public order. This view has found resonance in some comparative judicial applications, particularly in France and the United States. It also aims to demonstrate the legitimacy of this approach, which prioritizes the achievement of insurance justice by ensuring that victims fully obtain their rights, even if the source of the harm is an unlawful risk. This research also seeks to demonstrate that absolute adherence to the prohibition of coverage for these risks may lead to unfair consequences for others, especially in cases where the victim cannot avoid the harm, which justifies the intervention of insurance companies to bear the burden of compensation.

Keywords: Unlawful risk, insurance, contract as the law of the contracting parties, compensation for innocent victims, public order.

المقدمة (Introduction)

يُعد التأمين وسيلة قانونية واقتصادية لحماية الأفراد من الأخطار المحتملة، بيد أن الجدل لا يزال قائماً حول مدى جواز تأمين الأخطار التي تتطوي على عنصر مخالفة للنظام العام أو الآداب، وهو ما يشير إشكاليات عميقة تتعلق بحدود حرية التعاقد ومدى سلطان الإرادة في هذا النوع من العقود، إلا أنه مقابل هذا الرافض التقليدي ظهر اتجاه فقهي وقضائي معاصر يدعو إلى إمكانية تأمين ضد هذه الأخطار، إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة مشروعة، وبالأخص في حال كان الهدف تعويض الضحايا الأبرياء المتضررين من هذه الأفعال غير المشروعة، وعليه سنناقش في هذا البحث الأساس القانوني لهذا الاتجاه، مستندين إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وحرية الأطراف في تحديد مضمون التغطية التأمينية، بالإضافة إلى القيم الاجتماعية المتمثلة في حماية الغير وتعويضهم.

إشكالية البحث (Problem Research): تتمثل إشكالية هذا البحث حول مدى مشروعية تأمين الأخطار غير المشروعة بالاستناد إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لتبرير هذا النوع من التأمين، بالرغم من تعارضه مع مقتضيات النظام العام والآداب، بالإضافة إلى تحقيق العدالة التأمينية من خلال حماية للغير المتضرر غير المتسبب في تحقق الخطر. وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها: هل يعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وحماية مصلحة الضحايا أساساً كافياً من أجل قبول هذا التأمين؟ وما هي حدوده بما لا يؤدي إلى تشجيع الأفعال غير المشروعة؟ وكيف عالجت التطبيقات القضائية المقارنة (الفرنسية والأمريكية على وجه الخصوص) هذه المسألة.

منهجية البحث (Research Methodology): سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية والاتجاهات والقضائية ذات الصلة، مع التركيز على التطبيقات القضائية الأجنبية سيما الفرنسية والأمريكية منها، وتحليل الأساس الذي استندت إليه في قبول تغطية بعض الأخطار غير المشروعة، بغية بيان مدى إمكانية تبني هذا الاتجاه في إطار النظم القانونية المقارنة.

خطة البحث (Research Outline): ولغرض دراسة الأساس الذي يمكن أن يبرر تأمين الأخطار غير المشروعة، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين، خصصنا المطلب الأول منهما لبيان الاعتبار التعاقدي المتمثل بمبدأ حرية التعاقد والعقد شريعة المتعاقدين، بوصفه مرتكزاً يتيح للأطراف الاتفاق على تغطية بعض الأخطار حتى وإن كانت غير مشروعة، والاعتبار الإنساني والاجتماعي المتمثل بحماية الضحايا وتعويض الغير غير المتسبب في تحقق الخطر، باعتباره مصلحة مشروعة تسمو على بعض مقتضيات الحظر التقليدي. ثم خصصنا المطلب الثاني لبحث أثر الاعتبار التعاقدي والاعتبار الإنساني في توجهات القضاء المقارن، عن طريق استعراض بعض التطبيقات القضائية التي كرّست هذين الاعتبارين كأساس لقبول التأمين على هذه الأخطار.

واختتمنا البحث ببيان أهم النتائج المستخلصة، وبتقديم التوصيات المناسبة التي من الممكن أن تسهم في تطوير الفكر التشريعي والقضائي في هذا المجال.

المقدمة

تمثل السياسة العامة إحدى أدوات الموازنة التي يستخدمها المشرع لتحقيق التوفيق ما بين مقتضيات النظام العام والآداب من جهة، ومقتضيات النظام القانوني وضرورات الواقع العملي من جهة أخرى، ففي نطاق التأمين تعد السياسة العامة الإطار الذي يحدد من خلاله مدى مشروعية الأخطار التي يجوز تغطيتها بالتأمين، لكن وبالرغم من أن القاعدة العامة تقضي برفض التأمين ضد الأخطار غير المشروعة بكونها مخالفة للنظام العام، إلا أن تطور الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للتأمين دفع ببعض النظم القانونية إلى تبني رؤية أكثر مرونة، تجيز في أحوال معينة وإلّا اعتبارات إنسانية أو إقتصادية أو اجتماعية تغطية بعض هذه الأخطار، إذ يقوم هذا الإتجاه- المؤيد- على سياسة ذات طابع وظيفي تراعي بالدرجة الأولى سياسة تنفيذ العقود وحماية ضحايا الأفعال غير المشروعة في أحوال معينة، مما يترتب على ذلك إعادة ترتيب الأولويات القانونية، إذ يتم تغليب اعتبارات العدالة والإنصاف وكذلك حماية الغير، على حساب الرؤية العقابية الصرفة التي ترفض تغطية أية أخطار غير مشروعة، ففي أحوال معينة يكون رفض تغطيتها أكثر ضرراً على المجتمع من قبولها وذلك لإعتبارات تعاقدية وأخرى إنسانية، وعليه سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة الاعتبار التعاقدي والإعتبار الإنساني في سياسة التأمين، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة أثر الاعتبار التعاقدي والإنساني على توجه القضاء.



المطلب الأول: السياسة العامة بين الإعتبار التعاقدي والاعتبار الإنساني

يفترض أن يكون الخطر مشروعاً حتى يحظى بالتغطية التأمينية -وكما بينا ذلك سابقاً- إنسجاماً مع المبادئ العامة في القانون والتي تمنع إضفاء الحماية على الأفعال غير المشروعة، بيد أن الواقع العملي والتطورات الاجتماعية أفرزت حالات استثنائية، الأمر الذي أدى إلى إثارة إشكاليات قانونية دقيقة تمثلت في منح تغطيات تأمينية لأخطار تعد في الأصل غير مشروعة، ذلك مراعاة لإعتبارات إنسانية مثلاً والتي قد تفرض نفسها على المنطق العقدي الصرف، وهذه المفارقة ما بين الطابع التعاقدي والذي بدوره يقوم على مبدأ حسن النية وتحديد الإلتزامات بدقة، والطابع الإنساني الذي يدعو في أحوال معينة إلى تجاوز بعض القيود الصارمة لأسباب ومبررات تتعلق بالعدالة الاجتماعية أو حماية الضعفاء، تمثل ركيزة أساسية في السياسة التأمينية الحديثة، فالتشريع والقضاء وفي أحوال معينة أصبحا يعترفان بوجود حالات تستدعي تغليب الاعتبار التعاقدي والاعتبار الإنساني حتى وإن نشأ الخطر عن فعل غير مشروع، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول في الفرع الأول منه التغطية التأمينية في ضوء الاعتبار التعاقدي، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان التغطية التأمينية من زاوية إنسانية وهي كما يلي:

الفرع الأول: تأثير مبدأ العقد شريعة المتعاقدين على استثناءات التغطية التأمينية

يعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية الحديثة، فهي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات المدنية من خلال احترام إرادة المتعاقدين وتنفيذ التزاماتهم بالإستناد إلى ما تم الإتفاق عليه بحرية^(١)، فهذا المبدأ كرسه مختلف النظم القانونية، إذ نجد أن المشرع العراقي على سبيل المثال قد رسخ هذا المبدأ في القانون المدني من خلال نص المادة (١٤٦) بفقرتها الأولى وذلك بقولها "إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي". ويرجع الأساس الفلسفي في ذلك إلى أن الإنسان يولد حراً ومتساوياً مع غيره في الحقوق، وبالتالي يكون له الحق بأن يتصرف كما يشاء بشرط عدم الإضرار بالغير وعدم المساس بمقتضيات النظام العام والآداب، إذ يفترض أن تكون إرادته حرة كونها نابعة من كرامته وأستقلاله، فهي وحدها من تنشئ الإلتزامات وخاصة في العقود، بيد أن دور القانون في هذه الفلسفة يتمثل بعدم خلق الإلتزامات، وإنما بفرض تنفيذ ما ارتضاه الطرفان بإرادتهما الحرة، فالقانون لا يتدخل إلا في أضيق الحدود -بحود حماية النظام العام والآداب^(٢).

كما نجد أن المشرع الفرنسي مثلاً قد أولى إهتماماً بهذا المبدأ، إذ جاء في المادة (١١٠٢) من القانون المدني على أنه "لكل شخص الحرية في التعاقد أو عدم التعاقد، وفي اختيار المتعاقد

الآخر، وتحديد مضمون العقد وشكله في حدود ما يقرره القانون". ونصت المادة (١١٠٣) من ذات القانون على "العقود المبرمة على الوجه القانوني تنزل منزلة القانون بالنسبة للذين أنشؤوها"، وعليه يعتبر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من الركائز الأساسية في القانون المدني الفرنسي، فمتى ما أبرم العقد ووفقاً للشروط التي يقتضيها القانون يعد ملزماً لأطرافه بنفس قوة القاعدة القانونية^(٣)، كما تعزز المادة (١١٩٣) من ذات القانون من قوة العقد وضرورة إحترامه بين الأطراف وذلك بقولها "لا يجوز تعديل العقود أو نقضها إلا بالرضاء المتبادل للأطراف أو لأسباب يقررها القانون".

أما في القانون الأمريكي، فقد منح مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وما ينطوي على ذلك من إنفاذ العقود بعداً أوسع، إذ تشكل سياسة إنفاذ العقود أهم الدعائم الأساسية للنظام القانوني الأمريكي، فالأفراد يجب أن يكونوا أحراراً في الاتفاق على ما شأؤوا من العقود ما دام ذلك قد تم طواعية، وبالتالي يجب على المحاكم إنفاذ تلك العقود ما لم تكن هنالك سياسة عامة قوية تبرر خلاف ذلك، إذ يبرم الأفراد العقود بغرض تحقيق اليقين القانوني والاستقرار في الحقوق والالتزامات و ضمان وجود وسيلة للإنصاف حال الإخلال بها، فلا ينبغي على المحاكم أن تتدخل لإبطال العقود أو الإمتناع عن إنفاذها إلا إذا كانت هنالك أسباب استثنائية تتعلق بمخالفات جسيمة للنظام العام، كون التراجع عن إنفاذ العقود يهز الثقة في التبادل التعاقدية كما يقوض المبادئ التي يقوم عليها النظام الإقتصادي^(٤).

يتبين من خلال المقارنة بين النظم القانونية سالفة الذكر كيفية تفاعلها مع فكرة إنفاذ العقود مع إعتبارات العدالة والنظام العام، الأمر الذي يجعل من دراستها ضرورة لفهم التوازن بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وحرية الأطراف في تحديد نطاق الأخطار التي يمكن تغطيتها. فعقد التأمين مثله مثل غيره من العقود يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كون التغطية التأمينية تستمد من الإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة في تحديد الأخطار المشمولة بالتغطية

فإحترام الشروط التعاقدية التي ترد في بوليصات التأمين ولو إشتملت أفعالاً غير مشروعة-كالأفعال العمدية مثلاً-، لا يُعد من قبيل التساهل مع الخطأ، وإنما هو إمتثال لمبدأ راسخ في القانون المدني والمتمثل بـ "العقد شريعة المتعاقدين"، فمتى ما عبر الطرفان المتعاقدان في عقد التأمين-المؤمن و المؤمن له- عن إرادتهما الحرة، وإتقفا على أن يغطي التأمين خطراً معيناً بغض النظر عن طبيعته، فإن هذا الإتفاق يكتسب قوة قانونية ملزمة، ما لم يكن هنالك خرق صارخ للنظام العام أو الآداب العامة، وعليه فإن تدخل القضاء لإستبعاد تغطية ما يتطلب وجود تعارض مع مصلحة جوهرية يحميها النظام القانوني، كأن يكون الضرر ناجماً عن جريمة قتل عمدي أو عن نشاط مخالف كلياً للنظام العام، وليس مجرد كونه فعلاً غير مشروع أو غير أخلاقي، ما لم يكن غير مشروع بالإستناد إلى قاعدة أمرة، وهذا بدوره يضمن التوازن ما بين الحرية بالتعاقد وحماية مصالح الأفراد، وعليه فإن المحاكم في بعض النظم قد تميل في أحوال معينة إلى إحترام شروط التغطية الواردة في بوليصات التأمين حتى في الحالات التي تشتمل على أفعال غير مشروعة-كالعمدية-، مادامت البوليصة قد نصت عليها بوضوح ومادام أن المؤمن له قد دفع القسط مقابل ذلك، فالإمتناع عن تنفيذ بنود التغطية التأمينية المتفق عليها في بوليصة التأمين بحجة عدم المشروعية للفعل المؤمن ضده قد يؤدي إلى نتائج غير متوازنة، إذ يحرم الطرف الذي قام بدفع القسط من التعويض المتفق عليه، في حين تستفيد شركة التأمين من العقد دون الوفاء بالتزاماتها، وهذا بدوره يؤدي إلى ما يعرف بالتأمين الصوري أو الوهمي، إذ يتم دفع أقساط تأمينية دون مقابل حقيقي لذلك، وعليه فإن إحترام سياسة إنفاذ العقود في مجال التأمين لا يعد تطبيقاً فنياً للقانون فحسب، وإنما ضمان لتحقيق العدالة التعاقدية وكذلك منعاً للإثراء أو الكسب غير المشروع لطرف على حساب طرف آخر، مع الحفاظ على إستقرار المعاملات و ضمان ثقة الأفراد في نظام التأمين^(٥).



ففي أمريكا مثلاً نجد أن القضاء يُضفي قيمة عالية للحرية في التعاقد، وهذه القيمة تعني بأنه إذا كانت شركات التأمين على إستعداد لبیع بوليصات تأمينية تغطي الإصابات الناجمة عن الأفعال العمدية-على سبيل المثال، فيتعين على المحاكم أن تكون مترددة للغاية في تجاوز الخيارات التعاقدية للأطراف، ما لم يكن هنالك أسباب مقنعة تتعلق بالسياسة العامة، على سبيل المثال العقود التي تغطي جرائم القتل^(٦).

الفرع الثاني: تأثير الاعتبار الإنساني على استثناءات التغطية التأمينية

ان تعويض ضحايا الأفعال غير المشروعة-وبالأخص العمدية منها- يشكل أحد المقاصد الجوهرية لنظام المسؤولية التقصيرية^(٧)، فعلى الرغم من أن الأفعال العمدية تعد في الغالب جرائم تستوجب العقاب الجنائي، إلا أنها تثير فضلاً عن ذلك مسؤولية مدنية قائمة على أساس وجوب تعويض الضحايا عن الضرر الذي لحق بهم، فالأفعال العمدية كالقتل أو الإعتداء الجسدي أو الجنسي لا يقتصر أثرها على المجال الزجري فحسب، وإنما يمتد إلى المجال المدني، إذ تعد خطأً تقصيراً ترتب مسؤولية الجاني عن التعويض، بيد أن الجمع بين الطابعين الجنائي والمدني لهذا النوع من الأفعال قد يخلق تحديات عملية وقانونية، ولا سيما في الأحوال التي يعجز فيها الضحايا في الحصول على تعويض فعلي بسبب غياب التغطية التأمينية للأفعال العمدية أو بسبب عدم قدرة الجاني عن الوفاء بالتعويض المحكوم به^(٨)، فهذا التدخل ما بين المسؤوليتين سالفتي الذكر يبرر الحاجة إلى إعادة النظر في البنية القانونية التأمينية وذلك لضمان تحقيق العدالة للضحايا، وكذلك تفعيل دور الإنصاف في أبعاده المدنية إلى جانب الزجر الجنائي، فهؤلاء الضحايا ينكبون أضرار جسيمة قد تتجاوز (٤٦٥) مليار دولار سنوياً على مستوى العالم، منها ما يقارب (٣٥٥) مليار كخسائر غير مالية تمس كرامتهم وحالاتهم النفسية، وكما هو معروف فإنه بموجب برنامج تعويض الضحايا في أمريكا مثلاً، يجوز للقاضي أن يأمر المجرم بتعويض ضحاياه عن الخسائر المادية التي لحقت بهم نتيجة لارتكابه الجريمة، وبما أن هذه الأوامر تعتبر جزءاً من الحكم فإن الحكومة وليس الضحايا أو محاميهم الخاص هي من تتولى تحديد حجم الخسائر وتحصيل المبالغ، وعليه تمثل هذه الميزة تفوقاً على النظام المدني، كون الضحية يتجنب تكاليف الحصول على الحكم القضائي وكذلك متابعة إجراءات التحصيل، لكن وعلى الرغم من هذه الميزة، فإن تعويض الضحايا لا يزال عاجزاً عن توفير التعويض المالي الحقيقي لهم، وهذا بدوره يرجع إلى وجود عيوب رئيسية في برامج التعويض هذه، ولعل أهم هذه العيوب يرجع إلى أن القوانين تركز في تعويض الضحايا على الجانب الإقتصادي من الخسائر فقط، إذ تسمح الكثير من القوانين بتعويض النفقات الطبية وقيمة الممتلكات المفقودة وغيرها من الخسائر، كما توجد ولايات أمريكية على سبيل المثال توسع محاكمها في التعويض ليشمل تكاليف السفر إن كان له حاجة أيضاً، بيد أن هذه الحلول المحدودة لا تسمح بتعويض الخسائر غير الاقتصادية مثل فقدان متعة الحياة والالام والمعاناة، ومن العيوب الأخرى التي تذكر بهذا الصدد هو أن التعويض حتى لو كان مشتملاً لجميع أنواع الخسائر، إلا أن إصدار أمر بالتعويض لا يضمن حصول الضحية على كل ما يستحقه فعلياً، فالكثير من المتهمين جنائياً لا يملكون أصولاً مالية قابلة للتحصيل، إذ إن معظم الديون غير قابلة للتحصيل كون

أصحابها إما مسجونون أو ذوو قدرة محدودة على الكسب، الأمر الذي يدفع بمحامي الضحايا في القضايا المدنية إلى الإمتناع عن رفع دعاوى المسؤولية التقصيرية في الأحوال التي لم يكن لدى الجاني فيها تأمين ضد المسؤولية أو أصول مالية قابلة للتحويل، ويضاف إلى ذلك مشكلة أخرى تتعلق بتنفيذ أوامر التعويض؛ فبعد انتهاء فترة الإفراج المشروط أو الرقابة، لا تملك المحاكم صلاحية تنفيذ هذه الأوامر، فبعد انقضاء تلك الفترة لا تملك المحكمة سلطة إجبار المحكوم عليه على الدفع، بل يتحوّل الأمر إلى تنفيذ مدني كالديون العادية الأخرى^(٩).

وعليه فإن هذا التفاوت يكشف خللاً جسيماً في النظام القانوني وبالأخص في بنيته التأمينية، فالإشكالية بهذا الصدد تكمن في أن الغالبية العظمى من بوليصات التأمين تستبعد بشكل صريح تغطية الأفعال العمدية، كون ذلك يؤدي إلى تشجيع الجناة على إلحاق الضرر بالغير إذا علموا بوجود تغطية مسبقة، بيد أن هذا التفسير وإن بدا منطقياً من ناحية الردع، إلا أنه يتجاهل مركزية الضحية في منظومة العدالة، إذ يحرم الضحية من التغطية التأمينية وبذلك يكون الضرر مضاعفاً عليه، ولا سيما في الأحوال التي يكون فيها الفاعل غير مؤسّر ولا يملك ما يعرض به الضحية، إذ تتحول القاعدة هاهنا إلى ظلم مزدوج - فعل عمدي لا يقابله تعويض، وضرر لا يقابله جبر -، ونظراً لذلك تم إنتهاج حيل قانونية لسد الفجوة التأمينية، إذ لجأ بعض القضاة والضحايا إلى حيل قانونية يمكن من خلالها إيجاد تغطية تعويضية غير مباشرة، عن طريق إعادة توصيف الفعل العمدي كإهمال جسيم، أو تفسير نية الضرر بشكل ضيق لتفادي الإستثناء من التغطية التأمينية، لكن وعلى الرغم من هذه الطرق الملتوية والتي بدورها قد تخلق مخرجاً قانونياً مؤقتاً، إلا أنها تعكس إختلالاً بنيوياً في نظام التأمين نفسه، وبهذا تؤكد الحاجة إلى مراجعة القواعد الجوهرية في هذا النظام، وعليه دعا البعض وإنطلاقاً من هذا الخلل إلى تبني إصلاحات قانونية من شأنها إعادة الإعتبار للضحايا، ومن أبرز هذه الإصلاحات، إقرار تأمين إلزامي ضد الأفعال العمدية، لكن بشرط أن يتم منح شركة التأمين حق الرجوع على الفاعل لإسترداد ما دفعته من تعويض للضحية، أي بشكل يحفظ ميزان الردع والتعويض معاً، ومن الإصلاحات المقترحة أيضاً هي إبتكار بوليصات تأمينية فردية تغطي الخسائر المعنوية والنفسية التي قد تلحق بالأفراد نتيجة أفعال الغير وبغض النظر إن كانت عمدية أو لا، فتجريد التأمين من وظيفته التعويضية في نطاق الأفعال العمدية من شأنه أن يؤدي إلى نتائج تتعارض مع جوهر العدالة بمفهومها الأصيل، فحرمان الجاني من الحماية لا ينبغي بالضرورة أن يؤدي إلى حرمان الضحية من جبر الضرر الذي لحق به^(١٠).

المطلب الثاني: أثر الاعتبار التعاقدي والإنساني على توجه القضاء

إن تغطية الأفعال غير المشروعة ولا سيما العمدية منها تثير إشكالاً قانونياً دقيقاً على مستوى القانون المقارن يتمثل في التوفيق بين قوة الإلزام التعاقدي ومقتضيات العدالة، وفي هذا الصدد يتعين تأييد الإتجاه القضائي الذي يقر بإمتداد التغطية التأمينية لتشمل بعض الأخطار غير المشروعة من حيث الأصل، وذلك تأسيساً على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" والذي بدوره يوجب إحترام إرادة أطراف العقد ما



لم تخالف مقتضيات النظام العام بشكل صارم، فالتغطية التأمينية لأخطار معينة والمنفق عليها بين المؤمن والمؤمن له متى كانت صريحة وواضحة لا يجوز إهدارها بحجة عدم مشروعيتها، ما دام الهدف منها ليس تشجيع الجريمة بل تعويض الضحايا مثلاً، سيما وأن هذا التأييد القضائي لا يستند إلى الإعتبار التعاقدي فحسب، بل يجد صده الأقوى في البعد الإنساني، فتمكين الضحايا من التعويض يعد بحد ذاته إستجابة عملية لقصور الآليات التقليدية في جبر الضرر، كون غياب التغطية في مثل هكذا أحوال يفرغ مبدأ التعويض من مضمونه كما ويخل بميزان العدالة، وبناءً على ذلك يجب أن يفسر الالتزام التعاقدي في ضوء إمتداداته الإجتماعية، بالشكل الذي يضمن تفعيل التغطية التأمينية لصالح المتضررين، حتى في الأحوال التي يرتكب فيها أفعال عمدية أو غير مشروعة، فنطاق التغطية التأمينية للأفعال غير المشروعة في نطاق دراستنا هذه يتحدد ضمن توازن دقيق ما بين قوة الالتزام العقدي ومتطلبات العدالة تجاه الضحايا الأبرياء. وإنطلاقاً مما ذكر سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول في الفرع الأول منهما بيان أثر الاعتبار التعاقدي في التغطية التأمينية من خلال تطبيقات قضائية، بينما نتناول في الفرع الثاني منه بيان أثر الاعتبار الإنساني على التغطية التأمينية من خلال تطبيقات قضائية تقرر بامتداد الحماية مراعاة لحقوق الضحايا

الفرع الأول: التكريس القضائي للإرادة التعاقدية في إقرار التغطية التأمينية

تعد الإرادة التعاقدية في عقد التأمين على وجه الخصوص الأساس الذي يقوم عليه الاتفاق بين طرفيه، لكن وفي بعض الحالات قد يحصل تعارض ما بين شروط العقد وبين مقتضيات النظام العام أو المبادئ القانونية الراسخة^(٩)، بيد أن القضاء قد سمح بتجاوز هذه القيود في بعض الأحيان، مُعتبراً أن الإرادة التعاقدية الحرة لطرفي العقد في تحديد شروط التغطية التأمينية هي المعيار الرئيس، فعلى الرغم من تعارض هذه الشروط مع البعض من القواعد القانونية فإن القضاء قد يعتبرها مشروعة طالما لم تمس جوهر العدالة التعاقدية أو تتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة، فهناك العديد من التطبيقات القضائية التي تذكر بهذا الصدد والتي تعد أساساً إستثناء من القواعد العامة، فقد يتم السماح بتجاوز بعض القيود القانونية من أجل إقرار التغطية التأمينية التي تتوافق مع الإرادة التعاقدية^(١٠).

ولعل في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية -الغرفة المدنية الثانية- في قضية "Eurotainer v. Groupama Transport" خير دليل على التقاطع فيما بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وما ينطوي عليه من إحترام لإرادة الأطراف التعاقدية وتنفيذ لالتزاماتهم كما وردت في العقد، وبين إستبعاد التغطية التأمينية في حال تحقق خطر غير مشروع كالسرقة أو الاختلاس، وذلك لارتباط هذه الأخطار بمخالفات تمس النظام العام. إلا أن المحكمة الفرنسية في هذه القضية رجّحت صراحة مبدأ العقد، حتى في مواجهة نشاط غير مشروع، متى كان هذا الأخير لا يصدر عن المؤمن له ولم يكن على علم به، بالرغم من ارتباط هذه الأخطار بمخالفات تمس النظام العام، فالمحكمة الفرنسية في هذه القضية كان لها رأي مختلف بصدد التوفيق ما بين المبدأ سالف الذكر وما بين إحترام قواعد النظام العام. وتتلخص وقائع

هذه القضية في ان شركة Eurotainer وهي شركة تعمل في مجال تأجير الحاويات، كانت قد ابرمت في ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠١ عقد تأمين مع شركة Groupama Transport من اجل تغطية الخسائر التي قد تصيب اسطولها، وفي يونيو/ حزيران من عام ٢٠٠٢ اكتشف الشركة الأولى أن أحد موظفيها في فرع سنغافورة، ويدعى ويليام قد قام بتزوير عقود إيجار وهمية لسنوات -سابقة على العقد و لاحقة له- ما أدى إلى اختفاء ١٩٠ حاوية بطريقة غير مشروعة، وعندما تمت مطالبة شركة التأمين Groupama بتفعيل التغطية رفضت تنفيذ الضمان، بحجة أن جزءاً من الحاويات قد تم إختلاسه قبل بدء سريان العقد، أما الجزء الآخر فنتج عن أعمال إجرامية داخلية (تزوير واحتيال) ارتكبها موظف تابع للشركة نفسها، مما يجعل الخطر متحققاً بفعل أقرب ما يكون إلى العمد الصادر من المؤمن له، وهو خطر غير مشروع بذاته ويجب استبعاده من نطاق الضمان التأميني، ونظراً لذلك ثار إشكال جوهري حول مدى إلزام شركة التأمين بتغطية خطر قد تحقق قبل إبرام العقد وغير مشروع (عمدي) الا انه تحقق دون علم المؤمن له وبطريقة إحتيالية، مادام أن ذلك الخطر لم يتم إستبعاده صراحة عند إبرام عقد التأمين؛ فهل يمكن إعمال مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من اجل تقرير التغطية التأمينية حتى في مواجهة خطر غير مشروع، وعليه جاء قرار محكمة النقض في فرنسا وحسم هذه الاشكالية، فبتاريخ ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ قضت بعدم إستبعاد التغطية عن الحاويات بالرغم من ان إختفائها كان ناتجا عن فعل غير مشروع والمتمثل بالإختلاس الداخلي من احد موظفي الشركة وهو ما يعد من الناحية الموضوعية خطراً غير مشروع، مستندة في ذلك إلى حجج تمثلت أهمها بأن عقد التأمين لم يستبعد بشكل صريح هذا النوع من الأخطار -السرقه او الاختلاس من قبل طرف ثالث او حتى من قبل موظفي الشركة نفسها-، كما أن الشركة المدعية لم تكن على علم بهكذا خطر وقت التعاقد، بل كانت حسنت النية، ولم تخف أي معلومات جوهريه عن شركة التأمين، كما أن قسط التأمين كان مدفوعا بشكل كامل لهذه الحاويات التي اختفت، الامر الذي يدل على نية الطرفين في إدخالها ضمن نطاق التغطية التأمينية، ونظراً لهذه الحجج القوية شددت المحكمة على إعطاء الأولوية لتنفيذ عقد التأمين وفق ما اتفق عليه الطرفان بتغطية الخسائر المادية التي قد تلحق بالشركة المؤمنة، وعدم إقصاء التغطية بمجرد أن الخطر متولد كان عن نشاط غير مشروع ما دام لم يصدر عن المؤمن له ولم يكن على علم به. ان هذا الحكم جاء معبراً عن التوازن الدقيق ما بين إحترام مقتضيات النظام العام والتي لا تبيح او بالاحرى لا تشجع على تغطية أخطار غير مشروعة وبين وجوب إحترام الإرادة التعاقدية والتي قد تم التعبير عنها بوضوح عند ابرام عقد التأمين، فالمحكمة كانت قد تبنت توجهاً مرناً بهذا الصدد، اعتبرت فيه أن تحقق خطر غير مشروع قد لا يستوجب بالضرورة استبعاد الضمان التأميني، إلا إذا ثبت أن المؤمن له قد شارك فيه أو قبل به أو كان على علم به. أما إذا كان حسن النية، فإن المبدأ الحاكم هو العقد شريعة المتعاقدين، وهو ما ينسجم مع القواعد العامة، إذ يعد موقف المحكمة هذا تأكيداً لتفوق الالتزام التعاقدي على التقييدات الضمنية غير المنصوص عليها، وهذا بدوره يعزز حماية الطرف حسن النية، كما يمنع شركات التأمين من التصل من التزاماتها والاستيلاء على أفساط التأمين؛ بحجة عدم مشروعية الخطر، لاسيما وإنها كانت تعلم



بطبيعة النشاط التجاري المؤمن عليه واستوفت الاقساط بناء على ذلك النشاط. يخلص من ذلك ان هذا الحكم اعطى المجال لإعمال التغطية التأمينية حتى في الأحوال التي يتولد فيها الخطر من سلوك قد يعد غير مشروع، بشرط عدم علم المؤمن له بذلك، كما ان هذا التوجه القضائي يعكس تأييداً واضحاً لفكرة ان العدالة العقدية لا تختزل في مشروعية الخطر فحسب، وإنما في مشروعية إرادة المتعاقدين ومدى إتساقها مع حسن النية^(١٢).

وفي ضوء ما تقدم يتضح أهمية مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" بإضفاءه طابعاً من الإستقرار واليقين على العلاقة التعاقدية، بيد أن الصعوبات التي تواجهه قد تشكل تحديات حقيقية عندما يكون موضوع العقد أو أحد آثاره مرتبطاً بسلوك منافٍ للنظام العام أو بالاحرى غير مشروع، كأن يشمل التأمين تغطية للمسؤولية الناشئة عن التمييز المتعمد العنصري الواقع في العمل. فهذا النوع من التأمين يغطي مسؤولية رب العمل تجاه موظفيه عن الافعال التي قد تنشأ في سياق العلاقة التي تربطه بهم، كالفصل التعسفي، والإقصاء غير المشروع، والتحرش الجنسي، وكذا التمييز القائم على أساس الدين أو العرق أو اللون وما شاكل ذلك. إذ تتمثل فكرة التأمين هنا في حماية المؤمن له من الأعباء المالية التي قد تترتب على دعاوى موظفيه تجاهه-أي تجاه رب العمل، إذ يشمل بالعادة نفقات الدفاع القانوني والتعويضات، بشرط عدم إرتكاب الافعال المذكورة عمداً أو بسوء نية، بيد أن النظام العام قد لا يسمح بالتأمين ضد مثل هذه الافعال، سيما وان مسألة مشروعية التغطية التأمينية لأفعال التمييز الوظيفي كانت قد طرحت أمام القضاء الأمريكي على وجه التحديد باعتبارها منافية للنظام العام، فقد تراوحت المواقف القضائية بين إتجاه يؤيد الحظر الكامل الوارد على هذا النوع من التأمينات بالإستناد إلى النظام العام، وإتجاه أحدث يسعى إلى تحقيق التوازن ما بين إحترام النظام العام و إنفاذ العقود، ما دامت لم تتركس فعلاً مخالفاً للقانون عن قصد، الأمر الذي يجعل من هذه الإشكالية ميداناً مهماً وحساساً لفهم حدود الالتزام التعاقدي ومجال تدخل النظام العام في التأمينات الخاصة بالمسؤولية المدنية. فبالنسبة للإتجاه الأول الذي يرى بأن السماح بتغطية الأضرار الناجمة عن ممارسات التمييز العنصري من خلال عقد التأمين يشكل إنتهاكاً مباشراً وصريحاً للنظام العام، يبرر حظر مثل هذا التأمين من تصور قانوني مفاده أن القوانين المدنية الأمريكية تهدف إلى ردع افعال التمييز وليس التخفيف من عواقبها المالية عن طريق نقل المسؤولية إلى شركات التأمين، وعليه فإن "التأمين ضد الأفعال التمييزية المؤسسية" يُعد انتهاكاً للنظام العام، فهذه الأفعال تُرتكب عمداً، ومن ثم لا يجوز تأمينها تحت أي ظرف كان، ويفهم من هذا التوجه أن الطابع العمدي للتمييز العنصري يجعل تغطيته أقرب إلى مكافأة السلوك غير القانوني، وهذا بدوره يتعارض مع السياسة العامة للدولة، فالسماح لشركات التأمين بتعويض أرباب العمل عن أفعال التمييز قد يشجع على عدم الامتثال الجاد للقوانين التي تناهض للتمييز، كونهم لن يتحملوا العبء المالي الذي يترتب على تلك الأفعال، فالنظام العام في هذا الصدد يستخدم كأداة للحفاظ على وظيفة الردع التي تعد غاية أساسية من غايات القانون. لكن وفي مقابل هذه المبررات شهد القضاء الأمريكي تطوراً كبيراً وملحوظاً نحو تبني موقف مرن حول التأمين ضد المسؤولية الناجمة عن افعال التمييز

في العمل، فالعديد من بوليصات التأمين باتت اليوم تتضمن بنوداً تغطي دعاوى التمييز، بشرط أن لا يكون متعمداً أو صادراً بموافقة صريحة من المؤمن له، فهذا الإستثناء يوضح بأن التغطية التأمينية لم تمنح بلا قيود، ولكن في إطار يراعي النظام العام من جهة، ويحترم الإرادة التعاقدية من جهة أخرى، سيما و ان بعض المحاكم قد قبلت بفكرة أن التمييز المؤسسي، أي الذي ينشأ عن سياسات الشركة أو ممارساتها التجارية دون نية مسبقة، لا يرقى إلى الفعل العمدي الذي يخرج عن نطاق التغطية التأمينية، وهذا بدوره يسمح بإنفاذ عقد التأمين المنشود، ما دام المؤمن عليه لم يكن قاصداً للفعل الضار، وعلى أثر ذلك برز توجه متزايد ومعترف به أيضاً في سوق التأمين نحو إصدار بوليصات تأمين متخصصة تعرف بإسم (Employment Practices Liability Insurance (EPLI والتي تغطي المسؤوليات الناجمة عن أفعال التمييز الوظيفي، وهو الأمر الذي يشير إلى تقبل هذا النوع من التغطية التأمينية من الناحية التجارية والقانونية، ما دام ذلك ضمن شروط دقيقة تستبعد الفعل العمدي الواضح، بل ذهبت بعض المحاكم الى ابعاد من ذلك في اقرار التغطية التأمينية حتى لو كان التمييز متعمداً، وهذا المنعطف الهام الذي طرأ على التأمين ضد التمييز في العمل قد شكل تطوراً في العلاقة ما بين مبادئ النظام العام ومبدأ حرية التعاقد، إذ إنتقل تدريجياً من حالة الحظر المطلق إلى الإباحة المقيدة، لا بداية من خلال السماح بتغطية الأفعال غير المتعمدة، كحالات التمييز القائم على أساس شروط خبرة أو شهادات تؤدي إلى استبعاد النساء أو الأقليات، ثم إتسعت دائرة التغطية لاحقاً لتشمل في بعض الأنظمة القضائية صوراً من التمييز المتعمد - كالتأمين ضد التمييز القائم على أساس التمييز المؤدي إلى فصل موظف بسبب دينه أو جنسه، او رفض الترقية لأسباب عنصرية، بالرغم ما يثيره ذلك من تعارض ظاهر مع المبادئ التقليدية لنظام التأمين وكذلك النظام العام^(١٣).

ومن القضايا التي تذكر بهذا الصدد ما صدر عن المحكمة الفيدرالية الأمريكية بتاريخ ٢٧ يونيو/ حزيران ١٩٧٨ في قضية Union Camp Corp. v. Continental Casualty Co، وتتعلق هذه القضية بنزاع كان قد نشأ بين شركتين، المدعية (شركة Union Camp Corporation) وهي شركة أميركية مختصة في الصناعات الورقية وكذلك المنتجات الكيماوية، وتعتبر من كبريات الشركات الذين توظف اعداداً كبيرة من العمال في منشآتها، أما المدعى عليها فكانت (شركة Continental Casualty Company (CAN وهي شركة تأمين كبرى في أمريكا متخصصة في إصدار بوليصات تأمينية ضد المسؤولية المدنية والمؤسسية، بما في ذلك تغطية المسؤولية الوظيفية والتمييز المهني، إذ كان ما بين هاتين الشركتين عقد تأمين يتضمن بوليصتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتأمين المسؤولية المدنية بشكل عام، اما الثانية - وهي محل النزاع - تعد بوليصة تأمين تكميلية (Excess Insurance Policy)، الهدف منها تغطية الخسائر التي تتجاوز حدود تغطية البوليصة الاولى، إذ نصت البوليصة الأخيرة على تغطية مطالبات التمييز التي تحصل في العمل، هذا النوع من التأمين يُعرف ضمن الصناعة التأمينية ببوليصات "تأمين المسؤولية الناشئة عن ممارسات العمل" (Employment Practices Liability Insurance - EPLI)، والتي تغطي مسؤوليات الشركات ضد دعاوى موظفيها المتعلقة بالتمييز،



والتحرش، والفصل غير المشروع)، بدأ النزاع عندما قام مجموعة من الموظفين السود برفع دعوى قضائية ضد شركة Union Camp في عام ١٩٧١، متهمين إياها بممارسة تمييز عنصري ممنهج في عملية التوظيف لديها، فضلاً عن الترفيعات والترفيعات وكذلك التوزيع الوظيفي، الأمر الذي أدى إلى مطالبة شركة Union Camp شركة CNA للتدخل من أجل الدفاع عنها بموجب بوليصة التأمين، بيد أن الأخيرة رفضت الدفاع وتغطية الدعوى بحجة أن الوقائع كانت تنطوي على تمييز عمدي، ونتيجة لرفض الشركة الأخيرة وإنهاء الدعوى بتسوية جماعية خارج المحكمة اضطرت فيها شركة Union Camp إلى دفع ٨٠٠ ألف دولار من مالها الخاص، قامت الأخيرة برفع دعوى ضد شركة التأمين CNA مطالبة إياها بدفع التعويض عن التكاليف القانونية وكذلك مبلغ التسوية، معتبرة أن رفضها غير مبرر، سيما وأن شركة التأمين قد قدمت دفوعاً مستندة إلى أن التغطية التأمينية بطبيعة الحال -ووفقاً لمقتضيات النظام العام تخرج أي فعل تمييزي يتم بعلم المؤمن عليه أو بموافقة الصريحة-، كما ادعت بأن الدعوى المرفوعة ضد Union Camp تتعلق بسلوك ممنهج ينطوي على تمييز عنصري مقصود، الأمر الذي يجعله مشمولاً بالاستثناء من التغطية، فدفعت CNA بأن تغطية المطالبة الناجمة عن التمييز العنصري في العمل تعد مخالفة للنظام العام الأمريكي، كونها تضعف من الأثر الزجري والرادع لقوانين مكافحة التمييز، وقد تؤدي إلى تشجيع أصحاب الأعمال على التهاون في تطبيق قوانين الحقوق المدنية، طالما أن شركة التأمين ستتكفل بعواقب سلوكهم وتغطيتها، لكن وبالرغم من هذه الدفوع التي قدمتها شركت التأمين رفضت المحكمة الفيدرالية هذه الدفوع، وأصدرت حكماً لصالح شركة Union Camp مستندة في تسبيبها إلى مبادئ قانونية دقيقة، إذ أشارت إلى أن النظام العام في القانون الأمريكي -كما في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة- لا يمنع التأمين على الأفعال العمدية بحد ذاتها، وإنما يمنع التأمين على الضرر المتعمد والمقصود حصراً، كما لاحظت المحكمة أن المشرع الأمريكي لم يصدر أي قانون أو توجيه يمنع إصدار بوليصات تأمينية لتغطية المسؤولية الناشئة عن التمييز، بل إن السوق التأميني بات يتضمن بوليصات مماثلة وشائعة التداول، وهذا ما يشير إلى قبول ضمني لهذا النوع من التغطية، وعليه أكدت المحكمة أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يعد أحد الأعمدة التي يقوم عليها القانون الخاص، وبذلك لا يجوز المساس به إلا لأعتبارات خطيرة ومؤكدة تتعلق بالنظام العام. وفي هذه الحالة، لم يثبت أن العقد قد كرس لمخالفة واضحة للنظام العام، ولا أن التغطية تهدف إلى تشجيع الأفعال غير القانونية، كما إن الدفع ببطلان عقد التأمين استناداً إلى النظام العام لا يفترض ولا يجب أن يتم التوسع فيه، وإنما يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً واستثنائياً، فالتأمين ضد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لا يعتبر بحد ذاته مخالفاً للنظام العام، ما لم يغط الأفعال العمدية أو المخالفات الجنائية مع سبق الإصرار. كما أن العقود التي تنظمها الإرادة الحرة للطرفين يجب احترامها، وبالاخص حينما تتضمن البوليصة شروطاً دقيقة واضحة تستبعد الأفعال المخالفة من نطاق التغطية. يتضح من خلال هذه القضية مدى أهمية أعمال مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في المجال التأميني، حتى عندما يكون الخطر محل التأمين مرتبطاً بفعل قد يعد غير مشروع^(١٤).

ومن القضايا المهمة التي تذكر بهذا الصدد أيضاً هي قضية (Bryan v. Linco School District)، في هذه القضية كانت كلينكوفسكي وهي معلمة في روضة أطفال قد رفعت دعوى ضد الإدارة التعليمية في مدينة رويال أوك في ولاية ميشيغان، وهي الجهة التي كانت تعمل فيها، متهمَةً إياها بأنها رفضت منحها وظيفة دائمة في هذه الروضة بطريقة غير عادلة، سيما وأن المعلمة كانت قد قالت في شكاوها أنها كاثوليكية، وإنها اخبرت مديرة الروضة التي تعمل لديها بأنها تقدر التعليم الكاثوليكي كثيراً، كما أضافت بأن المديرة كانت قد بدأت بمعاملتها بشكل سيء بسبب ديانتها، كما أنها -أي المديرة- قامت برفع توصية تقضي بعدم منحها الوظيفة الدائمة في روضتها، بالرغم من أن المعلمة كانت تحظى بدعم كبير من قبل أولياء الأمور والمعلمين الآخرين، لكنو بالرغم من ذلك تم رفض تثبيتها في العمل بناءً على توصية المديرة. بناءً على ذلك طالبت المعلمة بالحصول على تعويض مالي بسبب الظلم العنصري الذي تعرضت له، مدعيةً بأن الإدارة التعليمية والمديرة انتهكتا حقوقها الدستورية -أي الحقوق التي يكفلها لها القانون الفيدرالي الأمريكي-، كما اتهمت المديرة بأنها أفسدت علاقتها بجهات كان من الممكن أن تقيدها في عملها، ونتيجة لذلك تمت المحاكمة أمام المحكمة الفيدرالية في ولاية ميشيغان، وقررت هيئة المحلفين بأن الإدارة التعليمية مسؤولة عن التمييز الديني، كما أنها انتهكت حق المعلمة في حرية التعبير عن الرأي، أما المديرة، فقد اعتبرت المحكمة مسؤولة عن "التدخل الضار" فقط أي أنها ألحقت أذى بالعلاقة المهنية للمعلمة، وعليه حكمت المحكمة بأن على الإدارة التعليمية أن تدفع ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، نصفه كتعويض عن الأضرار التي خسرتها المدعية، والنصف الآخر كتعويض لها عن الأذى النفسي الذي لحق بها وبسمعتها، كما ألزمت المحكمة مديرة الروضة بدفع مبلغ ٥,٠٠٠ دولار كتعويض عقابي. وبعد فرض التعويض المذكور على الإدارة التعليمية، قامت الأخيرة بمطالبة شركة التأمين التي كانت قد أبرمت معها عقداً يغطي المسؤولية التي قد تنشأ عنها، حيث كانت مسؤولة عن تغطية التزاماتها القانونية تجاه موظفيها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في بوليصة التأمين التي تشمل تغطية للمسؤولية الناجمة عن ممارسات التوظيف، بيد أن شركة التأمين -بعد مطالبتها بالتغطية التأمينية بدفع التعويضات عن الضرر الذي قضت به المحكمة- رفضت القيام بذلك، مستندةً بذلك إلى وجود إستثناء في بوليصة التأمين ينص على أن الأضرار التي تنشأ عن الأفعال العمدية أو التي تخالف النظام العام لا يمكن شمولها بالتغطية التأمينية، إذ اعتبرت شركة التأمين بأن التمييز الديني عمل غير مشروع ومخالف للنظام العام، ومن ثم لا يجوز قانونياً تأمينه أو توفير تغطية له، بالاستناد إلى مبدأ السياسة العامة الذي يمنع تشجيع أو حماية الأفعال غير الأخلاقية أو غير القانونية من خلال التعاقد، لكن بالرغم من دفع شركة التأمين رفضت محكمة الاستئناف في ولاية ميشيغان تلك الدفع، وقضت بأن العقد المبرم بين الروضة وشركة التأمين يلزم هذه الأخيرة بالتغطية التأمينية حتى في حالة التمييز العمدي، ما دام العقد لم ينص على أي إستثناء صريح وواضح يغطي هذه الحالة، إذ رأت المحكمة بأن الرجوع إلى مقتضيات السياسة العامة لا يكفي وحده لتبرير التنصل من الالتزامات التعاقدية، ولا سيما في حالة وجود عقد واضح لا ينص صراحة على إستثناء التغطية في حالة حدوث التمييز المتعمد، وبالتالي ألزمت شركة التأمين بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وتوفير التغطية التأمينية المطلوبة منه^(١٥).



يتضح مما سبق أن هذه القضية تشكل احد ابرز التطبيقات القضائية الامريكية التي كرست مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، حتى في ظل مواجهة أفعال تعتبر في ذاتها مخالفة للنظام العام، او تمثل انتهاكاً للحقوق الدستورية، فالمحكمة لم تتوقف عند طبيعة الفعل ذاته - أي التمييز الديني او العنصري - بقدر ما أولت اهتماماً كبيراً للاتفاق التأميني بين الطرفين، فاعتبرت أن احترام الإرادة التعاقدية يجب أن يعلو - في احوال معينة - على المبادئ العامة الفضاضة مثل "الاستثناء القائم على السياسة العامة"، إذ رفضت استخدام "السياسة العامة" كذريعة لإبطال عقد التأمين، معتبرة أن هذا المفهوم غامض ومتغير، ويمكن إساءة استخدامه بسهولة لتقويض الاستقرار التعاقدي، ونظراً لذلك أكدت أن تفسير بوليصة التأمين يجب أن يتم بصرامة لصالح الطرف المؤمن له، لاسيما عندما لا تتضمن بوليصة التأمين استثناءً صريحاً ومحددًا للتمييز الديني العمدي. اذ يعكس هذا التوجه أهمية كبرى في نطاق التأمين على المسؤولية، وبالأخص القضايا ذات الطابع الحساس، مثل قضايا التمييز العنصري أو الديني، فمجرد اعتبار الفعل موضوع الدعوى مُخلاً بالأخلاق او القانون لا يعفي شركات التأمين من التزاماتها ما لم يدرج إستثناء صريح - بالاتفاق - لا يغطي هذه الافعال، إذ عُد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الحصن القانوني الذي يحول دون تحليل الاطراف المتعاقدة من التزاماتهم بذريعة اعتبارات السياسة العامة الفضاضة.

الفرع الثاني: التكريس القضائي للاعتبار الإنساني في إقرار التغطية التأمينية

في سياق التطبيقات القضائية المتعلقة بعقد التأمين، لا تقتصر الأحكام القضائية على معايير قانونية بحتة فحسب، وإنما تتسع لتشمل الإعتبارات الإنسانية التي تلعب دوراً فعالاً ومحورياً في إقرار التغطية التأمينية، فقد يتجاوز القضاء في الكثير من الحالات الحدود التقليدية للنظام القانوني، مكرساً مبادئ العدالة الإنسانية التي تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للأطراف المعنية، ويتجسد هذا التكريس القضائي للاعتبار الإنساني في التعاقد بقرارات قضائية تسمح بتجاوز بعض القيود النظامية من أجل توفير الحماية التأمينية للفئات الأكثر حاجة لها، سواء بسبب الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، فالتطبيقات القضائية تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق القانونية للأفراد وحماية إنسانيتهم في المواقف التي تتطلب تدخلاً تأمينياً سريعاً، لاسيما في الاحوال التي لا يجدون فيها سبيلاً ملائماً ومختصراً لتعويضهم سوى عقد التأمين.

ومن الإشكاليات الدقيقة التي تطرح بهذا الصدد والتي افرزها الواقع العملي واستدعت تدخل القضاء، تلك المتعلقة بمدى جواز منح التغطية التأمينية لأحد المؤمن عليهم المشتركين في بوليصة جماعية، إذ تثار الإشكالية عندما يرتكب أحد الأطراف لفعل عمدي - غير مشروع - على نحو أدى إلى تحقق الخطر المؤمن ضده، سيما وأن هذه الإشكالية تتفاقم بوجه خاص عند وجود علاقة زوجية أو شراكة سكنية بين أطراف البوليصة المشتركة، الأمر الذي يطرح تساؤلات قانونية وأخلاقية حول مدى وجوب حرمان الطرف البريء من التغطية التأمينية، فهكذا مسألة تقف على مفترق طرق ما بين رعاية مبادئ السياسة العامة من جهة، وحماية الطرف الضعيف والضحية من جهة أخرى. وقد برزت أهمية هذه

المسألة في ظل التوجهات الحديثة التي تسعى الى تكريس العدالة التأمينية عن طريق الاعتراف بالاستقلال القانوني لكل مؤمن عليه عن الآخر، وتجنب تحميل الأبرياء تبعات افعال غير مشروعة لم يقرّفوها. وقد تعرض القضاء الأمريكي لهذا الأمر بشكل خاص في القضايا التي تتعلق بالعنف الأسري أو الأفعال المتعمدة الصادرة من أحد الزوجين، الامر الذي دفع بالمحاكم إلى إعادة النظر في نظرية “الوحدة الزوجية” - وما ينطوي عليها من اتحاد الذمة المالية للزوجين -، واستبدالها بمنهج أكثر مرونة يراعي استقلال ذمة كل طرف وحماية الضحية، الامر الذي مهد الطريق لتطور قضائي هام في مجال التأمين على وجه العموم، والتأمين ضد الأفعال العمدية على وجه الخصوص، ففي الفترات التاريخية السابقة، وتحديدًا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، كان القضاء الأمريكي على يتبنى موقفاً تقليدياً صارماً يركز على نظرية “الوحدة الزوجية” التي تفترض وحدة الذمة الزوجية أو الملكية المشتركة بين الأزواج، الامر الذي يؤدي إلى تحميل احد الزوجين مسؤولية الأفعال العمدية التي يقوم بها الطرف الآخر، بيد ان هذا التوجه القضائي التقليدي أثار نتائج جائرة ومخلة بمبادئ العدالة، إذ يحرم وفقاً له احد الزوجين غير المتسبب في تحقق الخطر من الحصول على التعويضات المستحقة، وبالتالي يوقعهم في معاناة مزدوجة نتيجة الفعل العمدي الضار وحرمانهم من الحماية القانونية. وقد استندت في وقت سابق محاكم كثيرة على هذه النظرية في أحكامها، ومن القضايا التي تذكر بهذا الصدد قضية روندا كروك ضد مكتب يوتا فارم بيورو للتأمين (Crock v. Utah Farm Bureau Insurance) والصادرة عن المحكمة العليا في ولاية يوتا- إحدى ولايات الغرب الأمريكي، إذ كانت المدعية في هذه القضية شركة التأمين Farm Bureau Insurance، والمدعى عليها روندا كروك (الزوجة)، بالإضافة إلى كلينتون كروك (الزوج والمؤمن عليه- كطرف ثالث في القضية)، ويتمحور موضوع النزاع في هذه القضية حول حريق عمدي نشب في منزل الزوجين والذي تسبب به الزوج كلينتون كروك، ونظراً للاضرار التي لحقت بالمنزل المؤمن عليه نتيجة الحريق الذي اضرمه الزوج طالبت الزوجة روندا كروك شركة التأمين بتعويض خسائر الحريق، بيد أن الأخيرة كانت قد رفضت الدفع مُستندة في ذلك إلى بند في وثيقة التأمين يستثني الخسائر الناتجة عن الأفعال العمدية للمؤمن عليه.، كما ان المحكمة المذكورة كانت قد رفضت أيضاً طلب الزوجة بمنح تعويض عن الخسائر، وأيدت قرار شركة التأمين بعدم تغطية الأضرار الناتجة عن فعل عمدي من المؤمن عليه- الزوج كلينتون كروك. فالمحكمة أكدت عدم تغطية الافعال العمدية، وبناء على ذلك لم تُمنح الزوجة تعويضاً عن الحريق^(١٦).

يتضح من ذلك الامر مدى التأثير المباشر على حقوق الضحايا البريئين الذين وجدوا أنفسهم في موقف لا يُحسدون عليه قانونياً واجتماعياً. إلا أن التحولات القضائية الحديثة والتي بدأت منذ منتصف القرن العشرين قد اخذت في تفكيك هذا المفهوم التقليدي، واتبعت مساراً قانونياً مخالفاً يعترف بالفردانية والاستقلال الذاتي لكل مؤمن عليه، إذ ينظر إلى كل شخص ضمن بوليصة التأمين كشخص مستقل ذي حقوق والتزامات منفصلة عن الآخرين، فهذه النظرة الجديدة أكدت على أن الزواج أو أي علاقة قانونية



وثيقة لا تفترض بشكل تلقائي المسؤولية المشتركة عن أفعال الطرف الآخر، بل يجب ان يتحمل كل فرد مسؤولية أفعاله الشخصية فقط، ويعكس هذا التوجه نقلة نوعية في الفقه القضائي نحو تحقيق العدالة التأمينية، إذ لا يتم تجريم الطرف البريء أو حرمانه من التعويض بسبب الأفعال العمدية التي يرتكبها شخص آخر يشمل نفسه العقد. إن هذا المبدأ يرسخ فكرة احترام حقوق الأفراد وعدم تحميلهم أعباء أفعال الآخرين، ولا سيما عندما يكونون ضحايا لهذه الأفعال، فقد تبنت المحاكم في امريكا معايير معينة لتبرير منح التعويض للمؤمن عليه البريء، منها وجود بند تأميني يسمح بالتغطية الجزئية أو المنفصلة، وكذلك إمكانية فصل مصلحة الطرف البريء عن الطرف المخطئ، مع ضمان منع الطرف المتسبب في تحقق الخطر المؤمن منه من الاستفادة مالياً من فعله، وهذا بدوره يحقق توازناً دقيقاً بين حق التعويض من جهة، ومنع التشجيع على السلوكيات الضارة من جهة أخرى^(١٧).

ومن القضايا التي تذكر بهذا الصدد قضية رايمر ضد شركة ستيت فارم للتأمين - State Farm Mutual Automobile Insurance Company v. Raymer، والتي نظرتها المحكمة العليا في ألاسكا بتاريخ ٢٦ مارس/ آذار ١٩٩٩، إذ تعد أنموذجاً قضائياً بارزاً في مناقشة مسألة إمكانية منح التغطية التأمينية عند تحقق خطر غير مشروع، حيث تناقش تداخل المسؤولية التأمينية مع الأفعال العمدية داخل إطار العلاقة الأسرية، وبالأخص حق المؤمن عليه "البريء" في المطالبة بالتعويض بالرغم من التصرف غير المشروع من طرف مستفيد آخر في ذات البوليصة.

تتمثل أطراف النزاع في هذه القضية بكاثي رايمر بصفتها المدعية والمطالبة بالتعويض، وشركة ستيت فارم للتأمين بصفتها المدعى عليها والرافضة للتغطية التأمينية، وتطور وقائع هذه القضية حول حريق أصاب مركبة مملوكة لرودني رايمر وهو زوج كاثي رايمر، وعند التحري عن اسباب الحريق تبين وبشكل لا يرقى إليه الشك أن رودني هو من قام بإشعال الحريق بشكل متعمد في سيارته، سيما وأن المركبة كانت مشمولة بالتغطية التأمينية بموجب بوليصة تأمين صادرة عن شركة ستيت فارم-، علماً أن التغطية التأمينية كانت تشمل أفراد الأسرة المقيمين في المنزل- أي تعدد المستفيدين في هذه البوليصة-، بمن فيهم كاثي التي لم تكن مالكة للمركبة لكنها كانت تستخدمها كجزء من روتينها اليومي، كما تعد احد المستفيدين في البوليصة، وبعد الحريق الذي اصاب المركبة وما نتج عنه من أضرار قامت كاثي بمطالبة شركة التأمين بدفع التعويض بصفتها احد المستفيدين بموجب بوليصة التأمين، بيد أن الأخيرة رفضت التغطية، بحجة أن الحادث ناجم عن فعل عمدي ارتكبه أحد المستفيدين من التغطية، وبالتالي فإن الاستثناء المتعلق بعدم تغطية الأفعال المتعمدة يمنع صرف أي تعويض لأي طرف مشمول في الوثيقة، بغض النظر عن دوره في تحقق الخطر، كما أن الشركة قد دفعت أيضاً بأن كاثي لا تمتلك صفة المطالبة، بسبب عدم وجود علاقة ملكية رسمية بينها وبين السيارة، لكن وبالرغم من هذه الدفوع فإن المحكمة قضت برفض كافة الدفوع التي تقدمت بها شركة التأمين، وذهبت إلى تأكيد أن المصلحة التأمينية لا تقتصر على الملكية المادية، بل تمتد لتشمل العلاقة العملية والاستعمال المنتظم للمركبة ضمن إطار الحياة الزوجية، ما دامت تلك المصلحة مشروعة وغير صورية. هذا

فيما يتعلق بالرد على دفع الشركة بخصوص عدم احقية المدعية بالمطالبة، كما ردت المحكمة دفع شركة التأمين الخاص بالبند الذي يستثني الأضرار الناتجة عن الأعمال الإجرامية المتمدة التي يرتكبها أحد المؤمن عليهم، واعتبارها أن هذا الاستثناء ينسحب على جميع المستفيدين، بمن فيهم كاثي، واعتبرت أن من غير المقبول قانونياً معاقبة مؤمن عليه بريء على فعل لم يشارك فيه ولم يكن على علم به أساساً، ونظراً لذلك حكمت المحكمة العليا في ألاسكا في حيثيات حكمها لصالح كاثي رايمر، مؤكدة حقها في الحصول على التغطية التأمينية على الرغم من أن الحريق الذي ارتكبه زوجها كان عمدياً، سيما وأن المحكمة قد استندت في حكمها إلى عدد من المبادئ القانونية الأساسية، منها وجوب تفسير عقود التأمين لصالح المؤمن عليه، وخاصة عندما يتعلق الأمر بنود الاستثناء التي يجب أن تقرأ بشكل ضيق، كما ركزت على ضرورة تمييز المسؤولية الفردية داخل الوثيقة التأمينية فلا يفترض أن تؤدي أفعال أحد المستفيدين إلى إسقاط حقوق مستفيد آخر بريء في ذات البوليصة، إلا إذا نُص على ذلك صراحة وبوضوح لا يحتمل اللبس، فوجود خطر غير مشروع لا يعني بالضرورة سقوط التغطية التأمينية، متى ما ثبتت براءة المستفيد الآخر من أي مشاركة أو علم بالفعل. وبهذا فإن القضية هذه تقدم سنداً معتبراً للدفاع عن مبدأ احترام التغطية التأمينية القائمة، حتى في مواجهة أفعال غير مشروعة ارتكبها أحد المستفيدين، ما دام المستفيد الآخر لم يساهم فيه أو يوافق عليه. والأهم من هذا كله أكدت على توفير الحماية للطرف الضعيف في العلاقة التأمينية، وبالأخص عندما يكون هذا الطرف غير ضالع في السلوك غير المشروع ولم تكن لديه الوسائل لمنعه، فأكدت المحكمة على أن حرمان كاثي رايمر من التغطية التأمينية يتعارض مع أهداف بوليصة التأمين ومبادئ العدالة، بل ويؤسس لوضع قانوني مجحف يتمثل في تحمل الأبرياء عواقب أفعال الغير دون وجود سند قانوني واضح^(١٨).

يتجلى من حكم المحكمة هذا تطوراً مهماً في تفسير نطاق الاستثناءات في بوليصات التأمين، ولا سيما فيما يتعلق بالأفعال المتمدة التي تحدث داخل البيئة الأسرية. فبدلاً من التفسير الجماعي للعقد والذي يؤدي بدوره إلى العقاب الجماعي، تبنت المحكمة تفسيراً آخر فردياً يراعى فيه مركز كل مستفيد على حدة، فمن خلال الاعتراف بحق المؤمن عليه البريء في التعويض، رسخت المحكمة مبدأ "فصل الذم التأمينية"، وأكدت على ضرورة عدم تمديد المسؤولية التأمينية أو استثنائها بشكل غير عادل، كما يتبين من هذا الحكم أن المحكمة لم تغفل أهمية النية التعاقدية للطرفين، حيث رأت أن التغطية التأمينية قد وضعت لحماية كافة أفراد الأسرة المقيمين في المنزل (المستفيدين من البوليصة)، وأن استخدام أحدهم للمركبة بانتظام يعتبر كافياً لتكوين مصلحة تأمينية عملية ومحمية.

كما وسارت المحكمة العليا لولاية كولورادو على ذات النهج في قضية-شركة التأمين ريبابليك ضد جيرنيجان (Republic Insurance Company v. Jernigan)- حيث كانت شركة ريبابليك للتأمين الجهة المدعية في هذه القضية، بينما كانت جايل جيرنيجان الزوجة وواحدة من المؤمن عليهم هي المدعى عليها، وقد جاءت هذه الدعوى في سياق نزاع تأميني نشأ بعد حريق متعمد ارتكبه زوجها روبرت جيرنيجان، الذي كان مشمولاً أيضاً بالتغطية التأمينية ذاتها، وتتلخص وقائع النزاع بأن شركة التأمين كانت



قد اصدرت بوليصة تأمين مشتركة لصالح الزوجين روبرت وجايل جيرنيجان، لتأمين منزلهما ضد الحريق، وفي وقت لاحق وقع حريق كبير في منزلهما، وتبين من التحقيقات أن الزوج كان قد أشعل الحريق عمداً، ونظراً لذلك رفعت شركة ريبابليك للتأمين دعوى قضائية تطلب فيها إعلاناً ببطلان التغطية التأمينية بشكل كلي، بحجة انتهاك شروط البوليصة، كون الحريق كان متعمداً وهذا بدوره يخالف احد الشروط المذكورة في البوليصة، بيد أن المحكمة الابتدائية رفضت هذا الطلب، بعد أن تبين لها أن الزوجة-جايل لم يكن لها أي دور في وقوع الحريق، ولم ترتكب أي فعل احتيالي أو مخالف لشروط البوليصة او القانون، كما اعتبرت المحكمة أن جايل مؤمن عليها مستقلة ضمن البوليصة، ومن ثم تستحق الحصول على تعويض عن حصتها من التغطية التأمينية، إلا أن شركة التأمين لم تقبل هذا الحكم، وبالتالي عمدت للطعن به أمام المحكمة العليا في الولاية، وعندها تولت هذه المحكمة النظر في ثلاث مسائل قانونية أساسية تمحورت بالبحث حول ارتكاب جايل جيرنيجان احتيالياً من خلال تقديم تقديرات غير دقيقة لتكاليف إصلاح المنزل، وهل تفقد حقها بالتغطية التأمينية بسبب ارتكاب زوجها لجريمة الحرق العمد، وهل يحق لها الحصول على التغطية الكاملة أم على نصف قيمة الأضرار فقط؛ فيما يتعلق بالتساؤل الأول فإن المحكمة لم تجد أي دليل يثبت بأن جايل تصرفت بسوء نية أو بقصد الخداع، وفيما يتعلق بالتساؤل الثاني فإن المحكمة رفضت هذا الطرح، واعتبرت أن بوليصة التأمين تنص بوضوح على استقلال التغطية بين المؤمن عليهم، وبالتالي فإن حقوق والتزامات كل مؤمن عليه تُعامل بشكل منفصل عن حقوق والتزامات الآخر، ونظراً لأن جايل لم تشارك أو توافق على الفعل الإجرامي الذي ارتكبه زوجها، فهي مؤهلة قانوناً للحصول على التغطية التأمينية الخاصة بها، بحسب ما تسمح به البوليصة، وهذا يعني أن جايل تستحق فقط نصف مبلغ التعويض، بما يتوافق مع حصتها في الملكية، إذ كانت تملك المنزل مناصفة مع زوجها-هذا فيما يتعلق بالتساؤل الثالث-(٢٠).

يتضح من ذلك ان هذا الحكم قد بني على مجموعة من المبادئ القانونية الراسخة التي تسهم في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة التعاقدية وحقوق الأطراف المستفيدة من التغطية التأمينية، لاسيما في العقود التي تشتمل على أكثر من مؤمن عليه، إذ اعتبرت المحكمة أن أي غموض أو التباس في بنود العقد يجب أن يفسر لصالح المؤمن عليه، كونه الطرف الأضعف الذي لم يشارك في صياغة شروط البوليصة، بل تلقاها جاهزة من الطرف القوي وهو (شركة التأمين)، كما ركزت المحكمة على وجوب الفصل بين المؤمن عليهم المتعددين في العقد الواحد، كما شددت المحكمة على أن التعويض لا يدفع على اساس وقوع الحادث في حد ذاته، وانما على اساس الضرر الذي لحق بالمصلحة التأمينية الخاصة بكل مؤمن عليه. وبما أن جايل تملك نصف العقار فقط، فإن حقها في التعويض يتم قياسه على أساس تلك النسبة، لكن الأهم من هذا كله رسخت المحكمة قاعدة قانونية بالغة الأهمية مفادها أن المؤمن عليه البريء لا يجب أن يحرم من التغطية التأمينية بسبب سلوك إجرامي ارتكبه طرف آخر ضمن نفس البوليصة، فهذا التوجه يعزز حماية الفئات الأضعف في العقود، كما ويعكس توجهاً قضائياً نحو إنصاف المؤمن عليه حسن النية.

وجدير بالذكر ان نطاق حماية الطرف البريء في عقود التأمين لا يقتصر على الاحوال التي تنشأ فيها البوليصه عن رابطة أسرية أو علاقة زوجية تربط بين المؤمن لهما، وإنما قد يمتد ليشمل صوراً أخرى من الاشتراك في بوليصة التأمين، صور لا تقوم فيها صلة قرابة أو رابطة شخصية مباشرة بين الأطراف، فالفكرة الجوهرية هنا لا ترتبط بنوعية العلاقة، وإنما تقوم على اساس التمييز بين الفعل غير المشروع المرتكب من أحد أطراف البوليصه، وبين حق الطرف الآخر البريء الذي لم يسهم في إحداث الخطر المؤمن عليه، والذي لم يخرق التزاماته التعاقدية، وعليه فإن الاعتراف باستحقاق التغطية التأمينية للطرف غير المخطئ يجد سنده في اعتبارات الإنصاف وحماية المراكز القانونية المشروعة، بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المؤمن لهم، سواء كانت أسرية أو تعاقدية بحتة.

ولعل في قضية "City of Newark v. Hartford Accident & Indemnity Co"، والتي نظرتها محكمة الاستئناف في نيو جيرسي في ١٢ يونيو/ حزيران ١٩٧٥ خير مثال على ذلك، في هذه القضية كانت هارتفورد للحوادث والتعويضات عبارة عن شركة تأمين تزاوّل نشاطها التأميني ضمن نطاق تغطية الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية، كما وتقدم خدماتها لمؤسسات الدولة عن طريق بوليصات تأمين تشمل تغطية الأخطار المرتبطة بعمل الموظفين العموميين، فأبرمت هذه الشركة عقد تأمين مع بلدية مدينة نيوارك^(١)، وذلك من أجل تغطية ما قد ينجم من أضرار أو دعاوى ضد موظفيها أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية-وبصورة خاصة موظفي إدارة الشرطة التابعين لهذه المدينة-، كونهم يعملون ضمن جهاز محدد مدرج بشكل صريح في بوليصة التأمين كمؤمن عليهم وهو إدارة شرطة مدينة نيوارك، كتغطية الاضرار الناجمة عن ضرب المتهم أثناء محاولته الهرب، مع استثناء الأفعال التي تتم بعد أن يصبح الشخص المحتجز بشكل رسمي في عهدة الدولة، فالسياسة العامة لاتمنع التعويض أو الدفاع فيما يتعلق بالتعويضات الممنوحة لرجال الشرطة عن "الجرائم" المشمولة بالبوليصه، إذا كانت الإصابة المتكبدة نتيجة غير مقصودة أو إذا كان الفعل ضمن نطاق عمل رجال الشرطة. بدأ النزاع في هذه القضية عندما تقدم أربعة مواطنين هم كابيلاس، لوبيز، إسرائيل، وجوني سانتياغو، بدعوى ضد عدد من ضباط الشرطة الذين يعملون في هذه المدينة، مستندين بدعواهم إلى المادة ١٩٨٣ من العنوان ٤٢ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية الصادرة عام ١٨٧١ والتي تنص على أنه "كل شخص، يتصرف بموجب قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو عرف، أو ممارسة معمول بها في أي ولاية أو إقليم أو مقاطعة، ويتسبب، أو يسهم في التسبب، في إخضاع أي مواطن من الولايات المتحدة أو أي شخص خاضع لاختصاصها القضائي، لحرمان من أي من الحقوق أو الامتيازات أو الحصانات المضمنة بموجب الدستور أو القوانين الفيدرالية، يكون مسؤولاً تجاه الطرف المتضرر، من خلال دعوى قانونية، أو دعوى إنصاف، أو أي إجراء قانوني مناسب للتعويض." وعليه اقاموا دعوى متضمنة إدعاءات عديدة منها التآمر على مقاضاة المدعين زوراً والإعتداء البدني-دون وجه حق-، فضلاً عن فشل أحد الضباط ويدعى (كيغان) في منع وقوع الانتهاكات بالرغم من معرفته بها وقدرته على منعها، ونظراً لهذه المطالبات طالبت إدارة الشرطة شركة



التأمين بتفعيل التغطية التأمينية من خلال الدفاع عن الضباط المذكورين في الدعوى الفيدرالية وكذلك تحمل التعويضات إن صدر حكم بذلك، بيد أن شركة هارتفورد كانت قد رفضت ذلك، محتجة بأن الأفعال المنسوبة إلى الضباط أفعال غير مشروعة، بل ويحتمل أن تكون عمدية، مما يخرجها عن نطاق التغطية التأمينية وفق تفسيرها. إلا أن المحكمة العليا لولاية نيو جيرسي، قسم الاستئناف، كان لها رأي آخر، إذ أكدت المحكمة أن بوليصة التأمين لا تتضمن أي استثناء صريح لحالات الادعاء بالانتهاك المتعمد للحقوق المدنية للمواطنين، وبناءً على ذلك رأت المحكمة أن شركة التأمين ملزمة بالدفاع والتعويض بعد الحكم به. لكن الأهم من هذا كله والذي شكل الأساس الضمني في الحكم هذا، هو التأكيد على وجود حماية تأمينية فعالة كوسيلة لغرض تعويض الضحايا الأبرياء الذين يتعرضون لأضرار نتيجة أفعال موظفي الدولة ولاسيما ضباط الشرطة، فحتى لو كان الفعل المنسوب إلى الضباط فعلاً غير مشروع ومتعمداً، بل ومخالفاً للدستور أو القانون، فإن غياب التغطية التأمينية يعني - من الناحية العملية - ترك الضحايا دون تعويض، وبشكل خاص في الحالات التي يعجز فيها الموظف المخطئ عن دفع أي تعويض شخصي، وهنا تظهر وظيفة التأمين كآلية فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ تحمل المسؤولية جهة قادرة مالياً (شركة التأمين) بدلاً من أن يتحمل الضحايا وحدهم كلفة الانتهاكات التي لم يكن لهم يد فيها، فقد اعتبرت المحكمة أن السماح ببقاء التغطية سارية في مثل هذه الأحوال لا يعد دعماً للفعل غير المشروع، وإنما يعد بمثابة حماية للضحايا الأبرياء الذين تعرضوا للإهانة أو العنف أو الظلم دون وجه حق، إذ رأت المحكمة أن استبعاد التغطية تلقائياً بسبب شبهة عدم المشروعية في أفعال الضباط، من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة قاسية على المتضررين، وبالأخص أولئك الذين قد لا يملكون وسيلة فعالة لتعويض الضرر إلا عبر شركات التأمين. وعليه فإن هذه القضية لا تتعلق بالمسؤولية التأمينية في معناها الضيق فحسب، وإنما تمثل حالة نموذجية لفهم أوسع لمفهوم التأمين في النظم القانونية الحديثة، إذ يتحول التأمين أحياناً إلى وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وليس فقط أداة لتوزيع الأخطار بين المتعاقدين فحسب، فحتى في حالة وجود شبهة بارتكاب أفعال غير مشروعة، يجب عدم حرمان الضحية البريء من فرصة الحصول على تعويض، فقط لأن الفعل المرتكب كان مخالفاً للقانون. بل على العكس من ذلك فكلما زادت جسامة الفعل، زادت أهمية التغطية لحماية مصلحة الضحايا الأبرياء في الإنصاف والجبر، فمن هذا المنطلق، تشكلت لدى المحكمة قناعة راسخة وهي أن استمرار التغطية التأمينية يخدم العدالة والردع على حد سواء، فوجود شركة التأمين لا يمنع من محاسبة الموظف المخطئ، وإنما يضمن عدم ترك الضحية بلا إنصاف، وهذا ما يعد غاية النظام القضائي ومقصد القانون^(٢٢).

الخاتمة (Conclusion)

يتضح من خلال بحثنا أن موقف القضاء من تغطية التأمين للأخطار غير المشروعة لم يعد يخضع لاعتبارات المشروعية بمفهومها التقليدي وحدها، وإنما أصبح يتأثر أيضاً بالاعتبار التعاقدية والاعتبار الإنساني، ولئن ظلت بعض التشريعات متمسكة بالحظر المطلق لتغطية هذه الأخطار فإن التطبيقات القضائية الحديثة أظهرت مرونة ملموسة، إذ سمحت بتقرير الضمان التأميني في حالات مخصوصة، مراعاة لمصالح المتضررين أو استثناءً لصالح حسن النية، وعليه فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والبعد الإنساني صاراً عاملين فاعلين في إعادة صياغة نطاق المشروعية في عقد التأمين، بما ينسجم مع تطورات الحياة العملية والاقتصادية.

النتائج (Results)

١. يتضح من خلال هذا البحث أن مبدأ حرية التعاقد يسمح - من حيث المبدأ - للأطراف بإبرام عقد تأمين يشمل حتى الأخطار ذات الطابع غير المشروع، متى ما كان الهدف تحقيق مصلحة اجتماعية مشروعة، كحماية الغير - الضحية -.
٢. يعكس الاتجاه المؤيد لتغطية هذه الأخطار رغبة في حماية الضحايا الأبرياء من حرمانهم من التعويض، حتى في حالة وقوع فعل غير مشروع من قبل المؤمن له.
٣. يتضح لنا بعد البحث والاستقراء مدى ضعف التطبيقات القضائية العربية، إذ لم تسجل الأنظمة القضائية العربية، ومنها القضاء العراقي، تطبيقات صريحة لتغطية الأخطار غير المشروعة، وهو ما يعكس تمسكها بالتفسير التقليدي لمفهوم النظام العام.
٤. رغم مبررات الاتجاه المؤيد لتأمين هذه الأخطار فإن التخوف من أن يؤدي هذا التوجه إلى تشجيع السلوكيات المخالفة للقانون يبقى قائماً، الأمر الذي يستوجب ضبط هذه التغطية بشروط واضحة.
٥. تبين لنا أن التشريعات الحالية ومنها القانون المدني العراقي (بالرغم من وجود تطبيقات قضائية تشهد على تغطية هذه الأخطار) لم تعالج صراحة مسألة التأمين على الأخطار غير المشروعة، ما يترك المجال لاجتهاد القضاء.

التوصيات (Recommendations)

١. دعوة المشرع العراقي إلى تنظيم خاص بوضع نصوص قانونية صريحة تجيز التأمين على بعض الأخطار غير المشروعة إذا كان الهدف حماية الغير حسن النية - الضحايا الأبرياء -.
٢. يوصى بإتاحة المجال للقضاء العراقي لاجتهاد أوسع في تفسير النصوص القانونية بما يسمح بتغطية الأخطار غير المشروعة في الحالات المبررة.
٣. يوصى بوضع معايير تشريعية دقيقة لتحديد الحالات التي يجوز فيها تغطية الأخطار غير المشروعة ضمناً لعدم استغلال هذه التغطية.
٤. يوصى بإعطاء الأولوية لمصلحة الضحايا غير المتسببين في تحقق الخطر، عند التردد بين احترام



النظام العام والتغطية التأمينية.

٥. يوصى بإعادة النظر في مفهوم النظام العام في التأمين على وجه الخصوص، بما يتناسب مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٦. يوصى باعتماد بعض الاجتهادات القضائية الفرنسية والأمريكية كمرجعية في تطوير الاجتهاد القضائي العراقي في هذا المجال.

٧. يوصى باعتماد نهج أكثر مرونة في عقود التأمين يسمح للأطراف المتعاقدة بالتفاوض حول تغطية بعض الأخطار غير المشروعة بطبيعتها متى كان ذلك مبرراً ومحققاً لمصلحة مشروعة.

الهوامش

(١) عباس العبودي، النظرية العامة للارادة الضمنية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس/بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، المجلد ٣٤، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ١٨.

<https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/173>

(٢) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٣) جليل حسن الساعدي، منى نعيم جعاز، معالجات الاخلال بمضمون العقد، دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ٢٠١٦-١٣١ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، المجلد ٣٤، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ٣٦.

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304>

(٤) Andrew Taylor, "A Comparative Analysis of US and English Contract Law: Interpretation and Implied Terms," International In-house Counsel Journal 9, no. 33 (Autumn 2015), p4

(٥) Christopher C. French, "Insuring Intentional Torts," Ohio State Law Journal 83, no. 6 (2022), p1075.

(٦) Christopher C. French, ipd, 1083.

(٧) جليل حسن الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي بحث منشور في مجلة جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد ٢٠٠٢، العدد ١٧، ص ٢٣٧، chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1559&context=sharia_and_law

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1559&context=sharia_and_law

(٨) راقية عبد الجبار، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الخاص الثالث - الج ٣، العدد ٢٠١٧، المجلد ٣٣، العدد ٤، ص ٣٤٥.

<https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/172>

(٩) Rick Swedloff, "Uncompensated Torts," Georgia State University Law Review 28, no. 3 (2013), p750.

(١٠) Travis Luis Pantin, "What Can't Be Insured: The Policyholder's Own Bad Acts," Connecticut Insurance Law Journal 29, no. 2 (2022), p108

(١١) Christopher C. French, ipd, P1095.

(١٢) لبنى عبد الحسين عيسى، خصوصية عقد التأمين للسيارات ذاتية القيادة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة الامام جعفر الصادق (ع)، المجلد ٣٧، العدد ٢٢، ص ٣٠٨.

<https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/551/468>

(١٣) Cour de cassation, deuxième chambre civile. "Arrêt n° 08-16.362 du 11 juin 2009.

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020747194> حكم منشور على الرابط الالكتروني الآتي:

[تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١٥]



(14) Gallagher, Sean W. "The Public Policy Exclusion and Insurance for Intentional Employment Discrimination." Michigan Law Review 92, no. 5 (1994):p1287-1288

(15) Union Camp Corp. v. Continental Casualty Co., 452 F. Supp. 565 (S.D. Ga. 1978).

حكم منشور على الرابط الآتي: <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/452/565/2302632>

[تاريخ الزيارة ٢٨/٤/٢٠٢٥]

(16) School District for the City of Royal Oak, Plaintiff-Appellee, v. Continental Casualty Company, Defendant-Appellant, 912 F.2d 844 (6th Cir. 1990).

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

[تاريخ الزيارة ٩/٥/٢٠٢٥] <https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/912/844/18769>

(17) Utah Farm Bureau Mutual Insurance Co. v. Nielsen, 987 P.2d 427 Utah (1999).

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

[تاريخ الزيارة ١٢/٥/٢٠٢٥] <https://law.justia.com/cases/utah/supreme-court/1999/utahfarm.htm>

(18) Travis Luis Pantin, ibd, p110

(19) State Farm Auto. Ins. Co. v. Raymer, 977 P.2d 706 (Alaska 1999).

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

[تاريخ الزيارة ١٩/٥/٢٠٢٥] <https://law.justia.com/cases/alaska/supreme-court/1999/s-8296-1.html>

(20) Republic Insurance Co. v. Jernigan, 753 P.2d 229 (Colo. 1988)

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://law.justia.com/cases/colorado/supreme-court/1988/86sc13-0.html>

[تاريخ الزيارة ١٩/٥/٢٠٢٥]

(٢١) الجدير بالذكر ان مدينة نيوارك (Newark) هي مدينة تقع في ولاية نيوجيرسي الأمريكية، وهي أكبر مدينة في هذه الولاية، بينما مدينة نيويورك (New York City) تقع في ولاية نيويورك، وهي أكبر وأشهر مدينة في الولايات المتحدة.

(22) City of Newark v. Hartford Accident & Indemnity Co., 134 N.J. Super. 537, 342 A.2d 513 (App. Div. 1975).

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://law.justia.com/cases/new-jersey/appellate-division-published/1975/134-n-j-super-537-0.html>

[تاريخ الزيارة ٢٠/٥/٢٠٢٥]

المصادر (References)

أولاً-الكتب القانونية والبحوث

(١) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام-الجزء الأول، مكتبة السنهوري، ١٩٨٠.

(٢) جليل حسن الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة

الامارات العربية المتحدة، المجلد ٢٠٠٢، العدد ١٧، ص ٢٣٧. chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1559&context=sharia_and_law

(٣) جليل حسن الساعدي، منى نعيم جعاز، معالجات الاخلال بمضمون العقد، دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم

١٣١-٢٠١٦ والمشرع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية، كلية

القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، المجلد ٣٤، العدد ٥، ٢٠١٩،

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304>



٤) راقية عبد الجبار، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الخاص الثالث - الجزء الثاني / ٢٠١٧، المجلد ٣٣، العدد ٤٤، ص ٣٤٥

<https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/172>

٥) عباس العبودي، النظرية العامة للارادة الضمنية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس / بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، المجلد ٣٤، العدد ٣، ٢٠١٩

<https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/173>

٦) لبنى عبد الحسين عيسى، خصوصية عقد التأمين للسيارات ذاتية القيادة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة الامام جعفر الصادق (ع)، المجلد ٣٧، العدد ٢٠٢٢، ص ٣٠٨.

<https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/551/468>

ثانياً- المصادر الاجنبية

أ- كتب وبحوث

- 1) Andrew Taylor, "A Comparative Analysis of US and English Contract Law: Interpretation and Implied Terms," International In-house Counsel Journal 9, no. 33 (Autumn 2015), p4
- 2) Christopher C. French, "Insuring Intentional Torts," Ohio State Law Journal 83, no. 6 (2022), p1075.
- 3) Gallagher, Sean W. "The Public Policy Exclusion and Insurance for Intentional Employment Discrimination." Michigan Law Review 92, no. 5 (1994)
- 4) Rick Swedloff, "Uncompensated Torts," Georgia State University Law Review 28, no. 3 (2013), p750.
- 5) Travis Luis Pantin, "What Can't Be Insured: The Policyholder's Own Bad Acts," Connecticut Insurance Law Journal 29, no. 2 (2022), p108.

ب- قرارات قضائية

- 1) Cour de cassation, deuxième chambre civile. "Arrêt n° 08-16.362 du 11 juin 2009.

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020747194>

- 2) Union Camp Corp. v. Continental Casualty Co., 452 F. Supp. 565 (S.D. Ga. 1978).

حكم منشور على الرابط الآتي:

<https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/452/565/2302632>

[تاريخ الزيارة ٢٨/٤/٢٠٢٥]

- 3) School District for the City of Royal Oak, Plaintiff-Appellee, v. Continental Casualty Company, Defendant-Appellant, 912 F.2d 844 (6th Cir. 1990).

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/912/844/18769>

[تاريخ الزيارة ٩/٥/٢٠٢٥]

- 4) Utah Farm Bureau Mutual Insurance Co. v. Nielsen, 987 P.2d 427 Utah (1999).

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://law.justia.com/cases/utah/supreme-court/1999/utahfarm.htm>

[تاريخ الزيارة ١٢/٥/٢٠٢٥]

- 5) State Farm Auto. Ins. Co. v. Raymer, 977 P.2d 706 (Alaska 1999).

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://law.justia.com/cases/alaska/supreme-court/1999/s-8296-1.html>

[تاريخ الزيارة ١٩/٥/٢٠٢٥]



6) Republic Insurance Co. v. Jernigan, 753 P.2d 229 (Colo. 1988).

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://law.justia.com/cases/colorado/supreme-court/1988/86sc13-0.html>

[تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٩]

7) City of Newark v. Hartford Accident & Indemnity Co., 134 N.J. Super. 537, 342 A.2d 513

حكم منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: (App. Div. 1975).

<https://law.justia.com/cases/new-jersey/appellate-division-published/1975/134-n-j-super-537-0.html> [تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٠]